



مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي



مؤتمر فقهِ الطَّوَارِئِ

27 - 28 ذو القعدة 1441 هـ — 18 - 19 يوليو 2020 م



معالم فقهِ ما بعد جائحة فيروس كورونا المستجد

فقه الطوارئ

تمهيد

تشهد البشرية في هذه الفترة من الزمن أزمةً عالميّة غير مسبوقه جرّاء تفشّي وباء فايروس كورونا المستجدّ وتصنيفه بالجائحة من قبل (منظمة الصحة العالميّة)، وحيث إنّ هذا الوباء قد عمّ وطمّ وظهر أثره على النّاس في صحتهم وسقمهم وفي تعطلّ أمور حياتهم ومعاشهم وعبادتهم كان من المتحتّم أن يبحث العلماء ويتذكروا في موضوع (فقه الطوارئ) ويجتهدوا في توضيح الرّأي الشرعي في المجالات التي أثّرت فيها الجائحة من عباداتٍ ومعتقداتٍ ومعاملات.

أهميّة الموضوع

إنّ تأثير هذه الجائحة في حياة النّاس ومعاشهم وعبادتهم واضحٌ وظاهرٌ في مجالاتٍ مختلفة. فقد حدا الخوف من انتشار العدوى بالجهات الرسمية في العالم إلى اتخاذ إجراءات احترازيّة وصلت إلى الدغلق التام (Lockdown) للّماكن العامة بما فيها المحالّ التجاريّة ودور العبادة مما نتج عنه تغييرٌ كبيرٌ في أسلوب حياة النّاس وطريقة عيشهم.

فمن ناحية العبادات مثلاً احتيج إلى إغلق المساجد مؤقتاً فلم يعد بالإمكان الاجتماع للجمعة ولا الجماعات في معظم البلدان خشية انتشار العدوى بين المصلين. فأدى هذا إلى الحاجة لاجتهاد فقهي في المسائل المتعلّقة بالصلاة من حكم إقامة الجمعة في البيوت من عدمه وما الصيغة المناسبة للصلاة في هذه الظروف كالتباعد بين المصلين أو عدم اتصال الصّوفوف أو الصلاة بالكمامات الواقية أو الدتّمام بالإمام عن بعد عبر الميكروفونات أو وسائل التواصل الحديثة إلى غيرها من المسائل.

وظهرت مسائل مشابهة في الصوم من قبيل إفطار المصاب بفيروس كورونا وحكم صيام طواقم الرعاية الطبيّة ومثّل ذلك في تقديم الزكاة لحاجة الفقراء إليها في هذا الظرف أو تأخيرها لاحتياج دافعها إليها لسداد النقص المحتمل لدخله وفي الحج من ناحية إمكان تأجيله إلى العام المقبل في ظلّ الخوف على النّاس من انتشار الوباء بينهم وفقاً لتقدير ولي أمر المسلمين خادم الحرمين الشريفين، بل إنّ هذا الوباء أثار لدى بعض النّاس أسئلةً عن التّقدار وعن مفهوم الخير والشر.

ومن ناحية المعاملات فقد أدت الحاجة إلى الإغلاق الكامل أو الجزئي إلى تعطل قطاعات كبيرة من الاقتصاد وفقد الملايين لأعمالهم كما أدت إلى تهديد قطاعات كاملة بالانهيار، ويتوقع أن تكون التكلفة الاقتصادية المترتبة على هذا الوباء كبيرة بل أن تقود إلى ركود اقتصادي عالمي شديد. ونتيجة لذلك فقد تأثرت العقود المبرمة بين القطاعات المختلفة فيما بينها وبين الشركات والأفراد مثل عقود المقاولات والتوريد والتوظيف. كما أثر تعطل الاقتصاد على مستوى الدخل لدى الأفراد والشركات مما نتج عنه صعوبة الوفاء بالديون والحاجة إلى الاقتراض. وفي هذا المجال، أثارت هذه التغييرات أسئلةً فقهيةً حول إمكان تأخير الزكاة وجواز تمويل الشركة من زكاتها لسدّ النقص الناتج عن الجائحة وجواز وضع عقوبات مالية على التأخر عن سداد الديون وما هو الرأي الفقهي فيما ترتب في الذمة في مثل هذه الظروف وجواز الاقتراض الربوي لسدّ عجز الشركات وإمكان تغيير مصارف الزكاة لسداد حاجات الناس المتعددة.

وغير ذلك من المسائل والمجالات المختلفة التي يحتاج الأفراد والمؤسسات فيها إلى رأي فقهي يزيل اللبس ويوضح السبيل.

هدف المبادرة

تهدف المبادرة إلى عقد مؤتمر لدراسة المسائل والمجالات التي تؤثر فيها جائحة كورونا والخروج باجتهادٍ فقهي يحقق المناط فيها، معتبراً للواقع ومؤسساً على مقاصد الشرع في رعاية مصالح الخلق، وذلك في ظل إمكان استمرار الجائحة زمناً طويلاً وتعاضم آثارها وتأثيراتها في المجالات المختلفة.

منهجية المبادرة (أسس المعالجة الفقهية)

إنّ المنهجية في البحث الفقهي ينبغي أن تبدأ بتشخيص المسألة المعروضة من حيث الواقع، فإذا كانت عقداً مثلاً يكون ذلك بالتعرّف على مكوناته وعناصره وشروطه، أو كانت حالة فيتعرّف على تأثيرها وآثارها والعوامل التي أدت إليها وذلك من خلال البحث مع الخبراء في المجال المعين (كالإقتصاد والطب وغيرهما) وهذه هي مرحلة التكييف والتوصيف التي تمهد لـ "تحقيق المناط" عند الأصوليين، لأنّه تطبيق قاعدة متفقٍ عليها على واقع معيّن؛ أو في جزئية من أحاد صورها.

وبعد التصوّر والتصوير يكون التّقيب عن نص من كتاب أو سُؤيّة يدلّ على موضوع البحث بشكلٍ ما، من الدلائل نصّاً أو ظاهراً، اقتضاءً أو إيماءً، أو مفهومٍ موافقٍ أو مخالفٍ، أو قياساً، واقتفاءً لأثر العلماء والسلف، فإن كان لهم إجماعٌ فلا محيدَ عنه، وإن لم يكن وكان لهم قولٌ أو أقوالٌ ساغَ تَبَّعُها لتقليدها بعد استجلاء سبُل التّرجيح، واللجوء إلى الأدلة المُختلف فيها من استحسانٍ واستصلاح.

وقد تعامل الفقهاء مع النّوازل والطّوارئ على مرّ العصور استنباطاً من نصوص الكتاب والسنة والمصالح المُعتبرة.

وإنّ هذا الطّرف الرّاهن يستوجبُ من العلماءِ البحثَ للنّاسِ عن أيسر السّبلِ وأسهلها وأفضل المسالكِ وأنبليها، فديننا يُسرُّ وسبيله سهلٌ ومرتعُهُ حصْبٌ وكفّهُ خان.

ومن أهم ما يؤسّس عليه التعاملُ مع الجوائحِ والطّروفِ الطّارئةِ في الشّريعة هو التّخذُ بالرّخصِ في مقامِ الشّدّةِ والضيقِ وذلك تطبيقاً لقواعد ومبادئٍ وتتبعاً لآثارٍ ومقاصدِ بيّنها الفقهاءُ ونصّت عليها نصوصُ الوحي، ف"الأمر إذا ضاق اتسع" كما قال الشّافعي رضي الله عنه و"المشقة تجلب التيسير" تلك إحدى القواعد الخمس التي يتبنّي عليها التشريع استنباطاً من نصوص الكتاب والسّنّة. (فإنّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا * إنّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا)، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّينِ مِنْ حَرَجٍ)، "يسروا ولا تعسروا"، "إنّ الله يُحبُّ أن تُؤتى رُخصُهُ كما يُحبُّ أن تُؤتى عزائمُهُ" وهو حديثٌ رواهُ أحمد وابن حبان والبيهقي.

إنّ هذه المنهجية ستكون هي المُعتبرة في هذه المُبادرة التي نحنُ بصدها من خلالِ تحقيقِ المناطِ (الواقع والتّكييف الفقهي)، ومراعاةِ قاعدةِ التيسير، ومقاصدِ التّعاون والتّضامن.

المباحث المشمولة في الموضوع

إنّ عظمَ هذه الجائحة وإمكانَ استمرارها يجعل تأثيرها أكبرَ وأدومَ وأكثرَ انتشاراً ودخولاً في مجالاتٍ مختلفةٍ من حياة النّاس وعبادتهم، وفيما يلي نرصد بعض الجوانب والمجالات التي يؤثّر هذا الوباء في النّظر الفقهي فيها:

مجال العبادات

الصّلاة

- صلاة الجمعة وصلاة الجماعة، مسألة التّباعد، صلاة التّراويح والعيد

الرّزقة (تقديمًا أو تأخيرًا)

الصّيام

الإفطار خوف الإصابة من المرض، إفطار مرضى كورونا وقضاءهم، إفطار الطّواقم الطّبية

الحجّ

تأجيل الحجّ للقادرين عليه خوف العدوى، وباعتبار أن أمر الحجّ منوط بأمر ولي أمر المسلمين وخادم الحرمين الشريفين الراعي للبلاد المقدسة



مجال المعتقدات

مسألة الخير والشر والصلاح والأصلح

مجال المعاملات

العقود بمختلف أنواعها مثل: عقود التوريد، عقود التوظيف، عقود المقاولات
الذيون (وما ترتب في الذمة) الحقوق المترتبة على الناس في حالة الركود

مجال الصحة والآداب الشرعية

الأدوية ومكوناتها، التعامل مع الموتى من مرضى كورونا

المجال	الأثر	الأسئلة
العبادات	إغلاق المساجد مؤقتاً	- التباعد بين المصلين - الصلاة في البيت - صوم مرضى كورونا - تأجيل الحج إلى العام المقبل خوف انتشار المرض
المعتقدات	حيرة وتساؤلات	الخير والشر والصلاح والأصلح
المعاملات	تعطل النشاط الاقتصادي	- تأخير الزكاة - التمويل من الزكاة لصالح الشركات - التأثير في العقود المبرمة - ما ترتب في الذمة
الصحة	أخذ اللقاحات الطبية ودفن الموتى	- طريقة غسل ودفن مرضى كورونا - استخدام اللقاحات للوقاية من المرض - الامتناع عن زيارة الوالدين والأقارب وعدم المصافحة - مخالطة مريض كورونا للأصحاء وهل يضمن إن تسبب في مرض غيره، وهل يدخل في باب "الجنايات"

مراحل المعالجة الفقهية

